بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه رسالة رتبتها في بيان الكفر وانواعه فنقول الكفر هو الجحود واصله من الستر ومنه سمي الليل كافرا لانه يستر الحب بالتراب والكافر يستر الحق بجحوده والكفر على اربعة انحاء كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لا يعرف الله اصلا ولا يعترف به وكفر الجحود ان يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وكفر العناد وهو ان يعرف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر ابي طالب حيث يقول ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية دينا لولا الملامة وحذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا واما كفر النفاق فهو ان يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب وجميع هذه الانواع سواء في ان من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له فاحفظه فانه بحث لطيف

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال بعض الامام ابو القاسم محمد بن يوسف بن الحسين المدني في مصنفاته ينبغي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما باجرة المثل ان لا يكون له اجرة فلو اخذ يجوز اختلف العلماء الثلاث في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره تقدير القاضي ربع العشر قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي والفقيه ابو الليث رح ربع العشر مذهب الامام المعروف خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالتقليل والتكثير في الاعمال لانه عمل فاشبه الخياط والصباغ لانه لا يجوز بغير تقدير وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز اخذ الاجرة زمانا ويأخذ لان ربع العشر نظر الطرفين للاخذ والماخوذ قال واجرة القسمة على عدد رؤس عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح على قدر الانصباء وعليه الفتوى ويستوي في الذكر والانثى والصغير والكبير والاعمى والمريض في اخذ الاجرة

تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب قواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

[illegible]

المراد بظاهر الرواية روايات الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير والمبسوط والمراد بغير ظاهر الروايات الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات

~[2361] fol. 165v: Anonymous: Risala fi bayan al-kufr wa-anwa'iha رسالة في بيان الكفر وأنواعها .*On the same page is a short note on qisma قسمة .-